

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية



الاجتماع التمهيدي للمتدى الحضري العالمي الثالث ملكية الأرض والأدوات القانونية للأراضي

Arabic version of UN-HABITAT's Islam, Land and Property Rights Series (2005)
Paper 5: Muslim Women and Property

بحث في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الأرض

ملخص للنتائج

الجزء الثاني : مسودة الاستراتيجيات

القاهرة - مصر

تنازل عن حق (تتصل) :

المعانى المستخدمة والتقدیم للمواد المستخدمة فى هذا البحث لا ينطوى على التعبير عن أي آراء أو معتقدات من جانب السكرتارية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانونى لأى دولة أو أراضى أو مدينة أو منطقة من المناطق أو سلطاتها أو تتعلق بتحديد حدودها أو تخومها أو ماله صلة بنظامها الاقتصادي أو درجة تطورها. ومن ثم فإن التحاليل والنتائج والتوصيات المتضمنة في هذا التقرير لا تعكس وجهات نظر برنامج الأمم المتحدة للإسكان البشري (بيانات الأمم المتحدة) ومجلس الحكم أو الدول الأعضاء لهذا المجلس.

لمزيد من المعلومات:

تحتوي هذا البحث على ثلثي ورقات بحثية تم اعدادها بواسطة برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، ولمزيد من المعلومات حول هذا البحث والأنشطة المتعلقة به يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Land & Tenure Section,
Shelter Branch,
United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT)
P.O. Box 30030
Nairobi 00100, Kenya
E-mail: unhabitat@unhabitat.org
Web site: www.unhabitat.org

الورقة الخامسة المرأة المسلمة والملكية.....	
.....1-5 الصور المقولبة المتعلقة بالنساء المسلمات وفضح زيفها1-5
.....1-1-5 مسلمات عامة تتعلق بالنساء المسلمات1-1-5
.....2-1-5 الدين كساحة للجدال والنقاش.....2-1-5
.....3-1-5 مواجهة حقوق المرأة عند طريق القانون الدولي لحقوق الإنسان3-1-5
.....5-2 حق النساء في الملكية في ظل الشريعة الإسلامية.....5-2
.....1-2-5 القرآن وحقوق الملكية للنساء1-2-5
.....2-2-5 الأنصبة الغير متساوية في الميراث وجدلية "التعويض"2-2-5
.....3-2-5 قوانين الميراث كجزء من نظام أوسع لنقل الملكية.....3-2-5
.....4-2-5 التنازل عن حقوق الملكية والعلاقات السلطوية داخل العائلة4-2-5
.....5-3 التاريخ الاجتماعي لحقوق المرأة في الملكية.....5-3
.....1-3-5 وضع المرأة في فجر التاريخ الإسلامي1-3-5
.....2-3-5 النساء كملاك ومدراء ملكية في العصر العثماني2-3-5
.....3-3-5 تنفيذ حقوق المرأة وتأكيد المحاكم لحقوقها3-3-5
.....4-3-5 حدود حقوق النساء للملكية وخاصة ملكية الأرضي4-3-5
.....5-3-5 الأثر الذي تركه الاستعمار على حقوق الملكية للنساء وعلى الوضعية القانونية لهن5-3-5
.....5-3-5 التاريخ كنقطة انطلاق لتحقيق حقوق المرأة القانونية.....5-3-5
.....5-4-5 تداول حقوق المرأة في إطار العائلة.....5-4-5
.....5-4-5 حقوق ملكية المرأة في الزواج - المهر5-4-5
.....5-4-5 المهر والهدايا الأخرى.....5-4-5
.....5-4-5 حقوق الملكية بالنسبة للنساء في الزواج5-4-5
.....5-4-5 الإعلة بعد الطلاق5-4-5
.....5-5 أثر تحديث النظام القضائي.....5-5
.....1-5-5 المزايا المحدودة التي شملت المرأة من جراء إعادة توزيع الأرض1-5-5
.....2-5-5 حق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية والأسرة.....2-5-5
.....3-5-5 الإصلاح فيما يتعلق بوضع المرأة3-5-5
.....4-5-5 تقييم الإصلاحات في مجال قوانين الأسرة4-5-5
.....بعض المراجع المختارة	

وعلى الرغم من ذلك فيجب على كل من يفهم الأمر السعي بجدية وبطريقة بناءه لاستعراض الأطر المعيارية والمنهجية الإسلامية وعلاقتها بالنظم الملكية الأرض التقليدية وغير التقليدية وذلك بهدف التعرف على الحقوق الكاملة المرتبطة بالأرض لكل الناس والثبات.

وتقع مجموعة الأوراق الجاهزة للإجماع التمهيدي للمجتمع العالمي III والمقرر إنعقاده في القاهرة في الخامس عشر والسادس عشر من ديسمبر 2005 في جزئين يعالج الجزء الأول منه ورقة المفاهيم والتي تلخص المواقف التي تتبعها هذه الأوراق الثمانية، وتحتوي كل ورقة على ملخص البحث ومجاله وقائمة تشمل المقترنات والإستراتيجيات المبدئية (والمتضمنة في الجزء الثاني) يعقبها ملخص لهذه المفاهيم مأخوذ من البحث وملحق به قائمة مراجع قصيرة. ولقد كتبت هذه الأوراق لعامة المهتمين بهذا الموضوع والجمهور العام بدون أي إدحاء بمعرفة عامة تتعلق بالإسلام أو الشريعة الإسلامية أو حقوق الملكية ومن ثم فهي تستعرض معلومات عامة أساسية وتتيح الفرصة للتعرف على تلك المبادئ مرة ثانية.

وتعرض الورقتان الأولى والثانية المواقف النظرية الإسلامية وأنظمة الملكية الأرض وتناقض الأفكار والتربيات التي تسهم في بناء شبكات الملكية السائدة في المجتمعات الإسلامية. ويعقب هاتين الورقتين ورقتان آخرتان تعالج المدى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في تدعيم المستويات العالمية المتعلقة بالأرض وحقوق ملكيتها . ويتبع ذلك ورقتان آخرتان تركز على حقوق المرأة المسلمة في الملكية وتنعرض لتنظيم الميراث في الإسلام . ويعقب ذلك ورقتان تناقض المضامين المتعلقة بنظام التعويض في الملكية بالنسبة للنساء وحقوقهن في الأرض وفي الفصلين الآخرين يجرى معالجة المؤسسات الإسلامية مثل الأوقاف الخيرية كما تتعرض لمبادئ التمويل الإسلامي الجزئي ويجرى البحث في اختبار مدى فاعلية هذه المبادئ الإسلامية وتفعيلها في الواقع الملمس وما إذا كانت قابلة للعمل بها حالياً.

وأما الجزء الثاني ، والذي يتبع ملخص البحث في جزءه الثاني، فيتعرض للإستراتيجيات المبدئية لكل ورقة من الأوراق الثمانية وتنعرض هذه الإستراتيجيات أمام المشاركين في المؤتمر والذين أتوا من عدة دول إسلامية بهدف التعرف على الأدوات التي استحدثت والممارسات التي تجري لاستحواذ الفقراء على الأرض والتمتع بحقهم فيها.

البشرية وأجندتها المعلنة عام 1996 بالإضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان العالمية والمعايير التي أفصح عنها في إعلان الأئقية الجديدة.

وعلى الرغم من أن الأمور المتعلقة بالأرض والملكية وحقوق الإسكان أموراً متعارف عليها وتؤكدها القواسم المشتركة بين الشعوب والثقافات والمتمثلة في الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الشعوب بوجه عام، إلا أن التطبيق العملي والممارسة بالنسبة لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها ربما يأخذ أشكالاً مختلفة.

ومن المعروف أيضاً أن 20 % أو أكثر من سكان العالم مسلمون إلا أنه يعززنا البحث في مجال الأشكال المعقّدة والمتّيّزة لملكية الأرض وحقوقها في الدول الإسلامية، هذا علاوة على حقيقة أن الكثيرون من التقارير الدولية لملكية الأرض غالباً ما تتجاهل أو لا تأخذ في الاعتبار قوانين الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأرض بشكل كافٍ يدعو للاطمئنان.

ومن ثم فلقد فوضت شعبة الأرض والملكية فرع الإيواء التابع للأمم المتحدة خبريرين هما أ. محمد سراج سايت والدكتورة / هيلاري ليام من جامعة شرق لندن بالمملكة المتحدة القيام بدراسة معمقة تستغرق سنة للأبعاد الإسلامية للأرض وحقوق الملكية في العالم الإسلامي. والهدف من هذه الدراسة التوصل إلى ما يمكن التوصل إليه في هذا المجال مع تضمين بحثهم دراستهم بعض الإستراتيجيات التي تساعده على إثراء وتدعم قدرة "بيانات الأمم المتحدة" وشركاؤها من العمل بكفاءة أكبر في المحيط الإسلامي وفي الأوراق الثمانية المقدمة والتي تعبر عن مواقف محددة ومعينة يناقش موضوع الأبعاد الإسلامية للملكية في إطار المناقشات القديمة والمعاصرة المرتبطة بالظروف الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بالأرض وأشكال الممارسات التي تجري في هذا السياق.

وتشير نتائج البحث والدراسة أن هناك مفاهيم إسلامية مميزة تتعلق بالأرض وحقوق مالكيتها وتتبادر هذه المفاهيم وتتعدد من خلال الممارسات المختلفة في العالم الإسلامي، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان تتمتع بالأهمية فهما وتطبيقاً إلا أنها تتضاعف وتتدخل مع معايير الدولة وكذلك ما أتفق عليه عرفاً وتقلیداً بطرق شتى. ومن ثم في تطرح فرقاً عديدة لتطوير أدوات إسلامية جديرة بالثقة وأصيلة التي بدورها يمكن أن تدعم حملة تهدف إلى تحقيق الحقوق الكاملة والغير منقوصة للأرض لشتى الطبقات في المجتمعات الإسلامية والتي بالطبع تشمل النساء.

بحث عن الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الأراضي ملخص للنتائج

الجزء الأول : ورقة المفاهيم

مقدمة

برنامج بيات الأمم المتحدة وهو جزء من حملة عالمية لتأمين الملكية يقوم على تنظيم ورشة عمل لمدة يومين تناقش فيها ملكية الأرض والأدوات المتعلقة بقانون الأراضي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتقام هذه الورشة في القاهرة يومي الخامس عشر والسادس عشر من ديسمبر سنة 2005 .

وتعقد الورشة تحت رعاية بيات الأمم المتحدة وتنسقها حكومة مصر هذه الورشة التي تركز على مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأراضي . وستناقش ورشة العمل هذه الأبحاث التي يدأبها "بيات الأمم المتحدة" والمتعلقة بالمبادئ الإسلامية المرتبطة بالأرض وتحتضن عدداً أوراق تعبير عن مواقف معينة . هذا علاوة على إستراتيجيات مبدئية عن الأبعاد الإسلامية لملكية الأرض والقانون وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وقوانين الميراث والأوقاف ومسألة الإعالة . وما تتمخض عنه الورشة سيتركز في مناقشة المفاهيم الخاصة والإستراتيجيات المبدئية التي خرج بها البحث الذي استهلته "بيات الأمم المتحدة" والمتعلق بالأرض الإسلامية والتعرف على الأدوات التي تشجع القراء على الاستحواذ على الأرض في المنطقة . وحيث أن الورشة ما هي إلا إجتماع تمهدى للمنتدى الحضري العالمي III فستعتمد الوقود إلى دراسة ما توصل إليه البحث مع الأخذ في الإعتبار التوصيات المقترحة للإجتماع المخصص لبحث الأدوات التحديية للأرض والمفترض إنعقاده في مدينة فانكوفر الكندية في الفترة ما بين 19 و 23 يونيو عام 2006 . وستناقش الورشة أيضاً الطرق والسبل التي يمكن للمشاركين من المنطقة أن يساهموا بها في التوصل إلى الأدوات المناسبة للإستحواذ على الأرض لصالح القراء وذلك ضمن إطار الشبكة العالمية المخصصة لهذا الهدف .

و البرنامج الأمم المتحدة للإستيطان البشري يعمل على دعم طريق الإستحواذ على الأرض وحماية أمن ملكيتها . ولقد بني هذا البرنامج على أساس اعلان استانبول لمناطق الإستيطان

الورقة الخامسة المرأة المسلمة والملكية

يشهد التاريخ وبلا أدنى شك على أن النساء كانوا يمتلكون الأراضي وهذه حقيقة يجب الإشارة إليها بالنسبة للمجتمعات الإسلامية وقد أشير إليها ويجب التأكيد عليها هنا، ولم يكن الحال كذلك في الكثير من الحضارات الأخرى ومنها العديد من المجتمعات الغربية، والسؤال الذي يجب طرحه هنا هو ما إذا كان التاريخ يعارض بشدة ويستكر الدور الذي تلعبه المرأة والذي يستشف منه أنه دور خنوع ذلة قياساً بالرجل والذي يروج في الخارج بالنسبة للمجتمعات الإسلامية....

(بابر 1983 : 9).

موجز الورقة :

من المسلم به على وجه العموم أن النساء المسلمات محظيات في السعي وراء حقوق الملكية وذلك من منطلق حقيقة أن هذه الحقوق محدودة في ظل الشريعة والقانون الإسلامي، ومن ثم فتقتصهم الوسيلة الفعالة التي تمكنتهم من مواجهة القهر العائلي والنظم الاجتماعية ويعوزهن الفناعة للتغيير عن حقوقهن.

وستكشف هذه الورقة هذه القضايا وذلك من خلال تحليل شامل للوضع القانوني للنساء فيما يتعلق بالملكية في ظل الشريعة الإسلامية كما ستكشف مناهج الخلفية الاقتصادية والاجتماعية الهدافة لتدعم تأمين الملكية. وعليه فإن إستكشاف طبيعة ومحال حقوق الملكية وملكية الأرض سيدعم عملية حماية المرأة للأرض وتنفيذ حقوق ملكيتها لها.

في الجزء الأول نستعرض الصور والأفكار المقبولة والمتعلقة بالمرأة في العالم الإسلامي ثم تلخص حقوق ملكية النساء في ظل الشريعة الإسلامية ونسرد التاريخ الاجتماعي لحقوق الملكية. وفي الجزء الرابع تتضمن حقوق النساء وعلاقة هذه الحقوق بالعرف وبالعائلة . ونقسم في الجزء الآخر الأثر الذي تركته الإصلاحات القانونية الحديثة على حقوق الملكية للنساء.

وبعد المناقشات نورد خمسة استراتيجيات مبدئية تهدف إلى تدعيم النساء

- التعرف على إمكانية استخدام الاستنتاج الإسلامي (أو ما يطلق عليه بالإجتهداد).
- تحقيق نظام تعويض الملكية.
- دعم تأييد حقوق الإنسان.
- العمل على إتساع المجال العام للمرأة.

- التأكيد من إمكانية وصول المرأة لمحاكم واستعراض آليات فض النزاعات.

5-1 الصور المقولبة المتعلقة بالنساء المسلمات وفضح زيفها

5-1-1 مسلمات عامة تتطرق بالنساء المسلمات

لعل أحد المتطلبات الضرورية لتحدي الصور المقولبة للنساء المسلمات والتي ظهرت من صحيات سلبية هو أمر غایة في الأهمية وذلك لتطوير إستراتيجيات تتيح ملوك المرأة من حيازة الأرض.

ولقد وجدت النساء المسلمات بوجه عام مجالاً للأفصاح عن مواقفهم المتباعدة والمختلفة بل والانشقاقية في غالب الأحيان بينما في الواقع الأمر قد تبنتوا إستراتيجيات غربية متقدمة.

ولقد وجدت النساء أنفسهن واقعات بين طرفين تقيض : بين أن يكن في شراك الأميركيالية الثقافية الغربية وبين الحتنية المحافظة العتيقة. ونتج عن ذلك ما يمكن أن نسميه سعي النساء بوجه عام لتعزيز كل المجتمعات التي لحقت بهن وجعلة المفاهيم الخاطئة وسعوا في نفس الوقت إلى إعادة وضع أولويات وتقنيات للإنتمام والصراع مع العديد من الممارسات الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية المتواجدة في الساحة.

5-1-2 الدين كساحة للجدال والنقاش

تبقى المشاكل للنساء المسلمات عند القراءة المحافظة وتشابكها بالمعايير التمييزية العرقية الخاصة بالمرأة والتي تتصدر ككلمات من عند الله لا تقبل التغيير أو التحرير، والمعضلة التي تواجه الغالبية من المعلقين الغربيين سواء كانوا ملحدين أو منكريين لوجود الله أو علمانيين - تتلخص في كيفية التعامل مع حزمة من العقائد الدينية وضفت في غير زمانها علامة على الممارسات الأبوية ومع ذلك فإن هذا المدخل الغربي قد لا يقصى النساء المؤمنات فقط وإنما قد نفوذهم فرصة التعرف على مجموعة عريضة من الممارسات يمكن أن يكون لها تضمنات وإستنتاجات إيجابية بالنسبة لحيوات النساء.

ومن النساء من يخترن العمل في إطار إسلامي ولكنهم يسعون في نفس الوقت إلى الأهداف المساوية وذلك عن طريق الاستنتاج الشخصي أو ما يطلق عليه بالإجتهد والذى يعد طريراً أو سبيلاً عن طرق وسبل العملية التفسيرية الإسلامية المعترف بها.

بعد الأخذ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أحد أسهل النقاط حقوق الأرض والملكية والسكن، المتعلقة بالمرأة . ومع ذلك فقد سبق الإشارة في الورقة المصاحبة إلى الإفاضة في موضوع حقوق الإنسان الإسلامية وتبيّن أن العلاقة بين حقوق الإنسان العالمية وحقوق الإنسان في الإسلام علاقة معقدة. ولقد ظهر هذا جلياً من تسجيل عدد من الدول الإسلامية لحفظ شأنهم وشطبوا بعض الفقرات المرتبطة باتفاق عام 1979 والمتعلق ببيانها مظاهر التمييز ضد المرأة . ومع ذلك فإن حقوق المرأة ليست لها دائمًا الأولوية في إطار الحقوق العالمية للإنسان . ومن ثم فحقوق المرأة المكتوبة لا تعني بالضرورة ممارسة المرأة لهذه الحقوق .

٥-٢ حق النساء في الملكية في ظل الشريعة الإسلامية

كل المواد الرئيسية التي تشير إلى الأمور القانونية الإسلامية تدعم حق المرأة في تملك وحيازه واستغلال وإدارة الأرض، كما تعطيها هذه المواد الحق في التخلص من هذه الملكية.

5-2-1 القرآن وحقوق الملكية النساء

تحتاج المرأة الإسلامية بقوية قانونية ، اقتصادية وروحية مستقلة كما تتمتع أيضاً بالاستقلال الكامل . ويشير القرآن إلى أن النساء لهن الحق في الحصول على أنصبتيهن (القرآن 704) وللمرأة الاحتفاظ بما تكسبه أو تربحه من مال تماماً كما للرجل الحق في الاحتفاظ بما يحصل عليه من مال (القرآن 4 : 32)

إلا أن النساء الحق في نقل ملكياتهن للرجال ومن ثم فمن حق الرجال اعتبار هذه الملكية ملكية تخصهم من الناحية ، القانونية (القرآن 4 : 4) وتسعد القوانين الإسلامية التي تؤيد حقوق الملكية للمرأة من العديد من حقول المعرفة مثل قانون الأسرة (الزواج والمهن والميراث والوصاية) وقانون الملكية (الهبات ، الأوقاف والودائع والبيع والاستئجار) ، هذا علاوة على القوانين الاقتصادية (حق العمل ، الدخل) وأخيراً القانون العام .

5-2-2 الأنصبة الغير متساوية في الميراث وجدلية "التعويض"

تعل حقوق النساء الأقل نسبياً في الميراث في ظل قواعد التركة بالتعاقب قد أعتبرت على مدى طویل كعلامة على الوضعية المتمدنة للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية

ويؤيد المعلقون الذين يرون أن حقوق الملكية للمرأة في الإطار الإسلامي لا بد وأن تقترب منها إقتصادياً بطريقة كلية يشيرون إلى ما أشترطه القرآن على الرجل للصرف على المرأة من إملاكيهم . ويستمر الجدل الذي يؤيد مقوله أن النساء ليست لديهن أي إلتزامات مالية مصاحبة

هذا علاوة على أن المسلمين غالباً ما يجتذبوا إلى الرأي القائل أن هناك طريقاً ومساراً للحصول على الملكية مثل البيع والميراث والإعالة في الزواج . هذا علاوة على كونهن المستفيدات في حل نظام الودائع والأوقاف الذي يمكن أن يشكل جزءاً من نظام تعويض عن حقوقهن في الملكية . وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من حصولها على حقوق ملكية متساوية تماماً مع حقوق الرجل في الملكية إلا في حالات الميراث المنصوص عليه في الشريعة .

5-2-3 قوانين الميراث كجزء من نظام أوسع لنقل الملكية

يمكن فهم استحواذ المرأة على الملكية بأفضل طريقة وذلك من خلال ديناميكيات العرف والعائلة والقرابة وإرثاء الملكية ذاتها . ولعل التفسيرات المحافظة للشريعة الإسلامية والقوانين العرفية والتقليدية والممارسات العملية كلها مجتمعة تجذب إلى التقليل من حقوق الملكية للمرأة بل وإضاعتها كلية . وأول مثل يمكن الإشارة إليه في هذا المقام هو الرجوع إلى العرف المتعارف عليه والذي يطلق عليه بالتنازل أى تنازل المرأة عن حقوقها في الملكية أو التقليل من نصيبها في الميراث لصالح فرد آخر من الذكور في العائلة مثل الأخ أو الأبن ومن ثم فيجب النظر إلى القواعد المتعلقة بالأنصبة في الميراث كجزء من نظام إسلامي أكثر مرنة بالنسبة لنقل الملكية عبر الأجيال المتتابعة وفي إطار العائلة كوحدة متكاملة .

5-2-4 التنازل عن حقوق الملكية والعلاقات السلطوية داخل العائلة

لا يعد حق الميراث كما لا يعد التنازل عن النسبة النساء في الميراث سبيلاً لتفویة هذا الحق أو عملاً من أعمال الإذعان والخضوع . ومن ثم فالتنازل الطوعي للمرأة في حقوق الميراث لا يعد إقراراً بالخضوع والخضوع ولكن يمكن أن يكون مبدأ في هذا السياق لتأكيد حقوق المرأة بالنسبة لمسؤوليات الأخوة الاجتماعية وكذلك مسؤوليات العائلة .

يشير إلى الحقيقة التي مؤداها أن النساء كانوا يتمتعون بحقوق الملكية وذلك على نطاق واسع . وأوضح مثل ذلك هو أن مؤسسى الودائع والأوقاف كانوا كلهم من النساء وكان ذلك فى القرن السادس عشر .

3-3-5 تنفيذ حقوق المرأة وتأكيد المحاكم لحقوقها

تشير السجلات العثمانية إلى أن تحقيق حقوق المرأة وتنفيذها كان يجرى على مستويات النظام القضائى الإسلامى . وهذا يثبت بما لا شك فيه أنه لا يمكن لأحد بمن فيهم الأزواج وحتى الآباء يستطيع أن يستغل ملكية المرأة بدون الأذن والموافقة بذلك وكانت النساء يلجأن إلى المحاكم وذلك عند إكتشاف من يحاول العبث بهذه الحقوق . ولقد اكتشف المعلقون على هذه الفترة التاريخية أن كلا من القضاة والمحاكم كانوا يعاملون النساء على قدم المساواة مع الرجال وذلك عند إجراء كل أنواع المعاملات وكانت شهادة المرأة لا تحتاج لمن يدعمها فى المحاكم كما كان الحال تماماً مع الرجال (سبيل 2003 : 37) .

3-4 حدود حقوق النساء للملكية وخاصة ملكية الأرض

صحيح أن الشواهد الموثقة تشير إلى أن النساء كانوا يرثون الأرض وهو أمر لا شك فيه . هذا عوضاً عن إدارتهم لملكياتهم . وحيث أن ملكية المرأة للأوقاف كانت قليلة مقارنة بالرجل ، إلا أنها لم تشمل الأراضي التي تعد أهم الم موجودات والأصول . ومن ثم فإن من الأمور الحاسمة في هذا المقام هنا هو ليست الملكية فقط هي أمراً حيوياً وإنما الأمر الأكثر خطورة هنا هي السيطرة على الأرض والقدرة على إدارتها ببراعة .

3-5 الأثر الذى تركه الإستعمار على حقوق الملكية للنساء وعلى الوضعية القانونية لهن

عندما امتدت خطوط التجارة مع أوروبا أثناء الفترة العثمانية تدحر ووضع النساء المسلمات المنحدرات من الطبقة المتوسطة والطبقة العليا وإضمحل نفوذهن وتحددت سبل وصولهم إلى المحاكم وقيدت قدرتهن على التقاضى فيها .

5-3-6 التأريخ كنقطة انطلاق لتحقيق حقوق المرأة القانونية

يدور الجدل حول تعاظم وضع المرأة في الماضي مقارنة بما تشهده هذه الأيام وذلك بالنسبة لحقوقهن فلقد كان من السهل على النساء الاستحواذ على ملكياتهن وإدارتها في بعض الدول والبيئات على الأقل ومن هذا المنطلق فإن إعادة عجلة التاريخ الإسلامي إلى الوراء والتذكير بهذا التاريخ على الدوام والذي شهد تعاظم وضع المرأة والتي نالت فيه الكثير جداً من حقوق الملكية علامة على تنامي الشخصية القانونية التي كانت تتبع بها المرأة في هذه الأزمنة يمكن أن يكون أداة زخم ودفع لدعم المرأة ومناصرتها لنيل حقوقها.

5-4 العرف والعائلة وحقوق الملكية للمرأة

لعل وضعية المرأة ومكانتها الاجتماعية وموقعها في مدار هذه الحياة وقواها المحركة في إطار المنزل من أهم العوامل التي يشكل حقها في الملكية .

5-4-1 تداول حقوق المرأة في إطار العائلة

تخضع الملكية لعمليات تفاوض وتداول ومساومة داخل إطار العائلة وذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر . وتشتت بنية المرأة بالعديد من الإستراتيجيات التي تبدو لأول وهلة أنها لا تخضع للبداهيات إلا أنها تظل إستراتيجيات فعالة ومؤثرة . ويشير تاكر إلى أن "الأسرة" كجزء من الصنع الاقتصادي والاجتماعي السياسي وشكله العام قد تطورت إستجابة لعدة تغيرات في دورها الأساسي . ومن ثم تعمل بطريقة مختلفة كمؤسسة للضبط الاجتماعي في بيئات متباينة .
(تاكر 1993 : 205).

ومن ثم فالأسرة تعد مزيج سلس لشتي المبادئ المتعددة للخبرات الخاصة بأفراد يحتلون مواقع مختلفة مع الإبقاء على مساحة يمكن للمرأة أن تقوم في إطارها برسم إستراتيجيات متعددة يقال عن بعضها أنها لا تخضع للبداهيات ولكنها ليست أقل فاعلية كما يتصور البعض .

5-4-2 حقوق ملكية المرأة في الزواج - المهر

من الناحية النظرية يتم عملية استحواذ المرأة على ملكيتها وتملكها للأرض يأتي في فترات متعددة من حياتها وخاصة عند مطالبتها بحقوقها في المهر والإعالة أو النفقة . والمهر سواء كان ثنداً أو ملكية يدفعه الرجل للمرأة (ويعرف بالمهر الفوري) أو العاجل . وهناك نوع

آخر من المهر ويسماى بالمهر الموجل وينطوى على وعود تعطى للزوجة بدفعه كنتيجة للزواج .

3-4-3 المهر والهدايا الأخرى

المهر هو حق الزوجة وهي التى تستفيد منه وتسقطه ويمكن للمرأة أن تتنازل عنه، ولعل واحدة من السبل التى يمكن الاستعانة بها بهدف تدعيم المرأة هو الحق الذى نص عليه الإسلام فى دفع مهر مناسب للزوجة بدون النظر بعين الاعتبار للعواقب الاجتماعية التى يمكن أن تحدث.

3-4-4 حقوق الملكية بالنسبة للنساء في الزواج

لا أحد ينزع المرأة فى حقها من الناحية القانونية فى الإعالة فهى تستحق الإعالة الكاملة أثناء استمرار الزواج . وفي الواقع الأمر يمكن للزوجة أن تقضى حقها فى الإعالة فى ظل عدة ظروف والتى تشمل المبررات الكافية التى يمكن تقديمها والمتعلقة بعدم طاعتها لزوجها وعصيانتها لأوامره ونصائحه وهو ما يطلق عليه "النشوز".

5-4-5 الإعالة بعد الطلاق

يدور الجدل حول استمرار الإعالة بالنسبة لوضع المرأة المطلقة . ومن ثم إذا لم ينص على الحق فى مهر معين فلين المحافظون من الفقهاء يرون أن لا حق للمرأة المطلقة فى أي إلتزامات مالية من قبل زوجها السابق حتى فى حالات الطلاق الأحادية والتعسفية للمرأة (ما يطلق عليه بالطلاق) ما دام تم فسخ عقد الزواج.

5-5 أثر تحديث النظام القضائى

تركى العديد من الإصلاحات القانونية التى جرت فى القرن العشرين فى الدول الإسلامية أثراً على المرأة وحقوق مالكيتها للأرض وحقوق الاستحواذ عليها وكان نادراً ما تكون هناك مساعى حميدة لتفويذة ودعم المرأة كهدف معين تبذل من أجلها هذه المساعى .

١-٥-٥ المزايا المحدودة التي شملت المرأة من جراء إعادة توزيع الأرض

لم تكن مبادرات الإصلاحات في مجال الأرض والقى تمت حديثاً في عصرنا هذا الهدف إلى الكثير من إعادة توزيع الأراضي في عامه الشرق الأوسط كله.

وبيشير حاتم في هذا السياق أن المستفيدن الأساسين من قوانين الإصلاح الزراعي في مصر كانوا من بين أفراد الطبقة المتوسطة من الرجال في الريف وبدرجة أقل بعض العمال الزراعيين . وكانت الفئة الوحيدة من بين النساء التي استفادت من هذه القوانين هي فئة الأرامل الأوصياء على أولاد قصر ولم يكن للنساء المطلقات حظ في هذا المجال وهن كانوا من أوائل النساء اللائي قدموا احتجاجات وإعترافات على تطبيق القانون عام 1952 .

٢-٥-٥ حق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية والأسرة

فجرت الآثار التي تركها الاستعمار عملية صياغة وتحديث والتوفيق بين قوانين الأحوال الشخصية - كما كانت الإصلاحات المتعلقة بقانون الأسرة تسمى - ثم رحلت هذه الإصلاحات إلى الدول الإسلامية في فترة ما بعد الاستعمار، وإذا كانت هذه الإصلاحات لم تقم بما فيه الكفاية من زخم ودفع لإصلاح وتدعم حقوق المرأة ، فلا يجب علينا أن نندهش وذلك لأن هذا الدعم والتأييد لهذه الحقوق لم يكن الهدف من هذه الإصلاحات .

٣-٥-٥ الإصلاح فيما يتعلق بوضع المرأة

هناك عدة سمات تستحق الاهتمام في الإصلاحات التي قام بها المغرب العربي في مجال الإصلاحات . فالقانون التونسي يقول أن المرأة لا بد وأن تسهم أيضاً في الإنفاق على الأسرة إذا كانت لديها السبل لفعل ذلك "المداونة" الجديدة في المغرب تستبعد تماماً من موادها وشروطها طاعة أو عصيان المرأة (التشوز) لزوجها. ومن ثم فالمشاركة في إتخاذ القرار بين شركاء الزواج قد وضع في الحسبان عند صياغة هذا القانون كما أن هذا القانون يستتبع منه الملكية المشتركة.

٤-٥-٥ تقييم الإصلاحات في مجال قوانين الأسرة

لا يمكننا أن نقول أن الخبرات التي مرت بها الدول الإسلامية في مجال الإصلاحات الحديثة في مجال قوانين الأسرة والمرتبطة بها إصلاحات عامة سواء كانت إصلاحات حقيقة وواقعية أم كانت إجراءات إجرائية .

بينما تقدم بعض السلطات القضائية والتشريعية دراسات حالة بناءه وإيجابية ، نجد سلطات أخرى تشير إلى أن الإصلاحات قد أثرت على خلق مؤسسات وممارسات تتذكر أو ترفض الحريات السابقة المنوحة للمرأة بينما هي في ذات الوقت تمارس ممارسات مبنية على التمييز ضد المرأة .

بعض المراجع المختارة

- Agarwal, Bina (1994) *A Field of One's Own: Gender and Land Rights in South Asia*, (Cambridge: Cambridge University Press)
- Ahmed, Leila (1992) *Women and Gender in Islam* (New Haven: Yale University Press)
- Al-Faruqi, Maysam (2000) 'Women's self-identity in the Qur'an and Islamic law' in Gisela Webb (ed) *Windows of faith: Muslim Women Scholar-Activists in North America* (Syracuse, NY : Syracuse University Press)
- Al-Hibri, Azizah (1997) 'Islam, Law and Custom: Redefining Muslim Women's Rights', 12:1 *American University Journal Of International Law & Policy* (1997) 14
- Amawi, Abla (1996) 'Women and Property Rights in Islam' in S. Sabbagh, *Arab Women, Between Defiance and Restraint* (New York: Olive Branch Press)
- An-Na'im, Abdullahi A (ed) (2002) *Islamic Family Law in a Changing World* (London & New York: Zed Books)
- Ali, Shaheen Sardar (1999) *Gender and Human Rights in Islam and International Law: Equal Before Allah, Unequal Before Man?* (The Hague: Kluwer)
- Awde, Nicholas, (2000) *Women in Islam: An Anthology from the Qur'an and Hadiths* (New York: St. Martin's Press)
- Badrán, Margot (1999) 'Toward Islamic Feminism: A Look at the Middle East' in Afsharuddin (ed.) *Hermeneutics and Honour: Negotiating Female "Public" Space In Islamic/ote Societies* (Cambridge, Mass; Harvard University Press) 159-183
- Baer, Gabriel (1983) 'Women and waqf: an analysis of the Istanbul Tahrir of 1546' 17 *Asian and African Studies* 9
- Barlas, Asma (2002) *Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an* (Austin: University of Texas Press)
- Basu, Amrita (1999) *The Challenge of Local Feminisms: Women's Movements in Global Perspective* (Delhi: Kali for Women)
- Bhabha, Homi (1994) *The Location of Culture* (London: Routledge)
- Bhatnagar, J. P. (1992) *Commentary on the Muslim Women: Containing the Muslim Women (Protection of Rights on Divorce) Act, 1986* (Allahabad: Ashoka Law House)

- Carroll, Lucy (2001) 'Life Interests and Inter-Generational Transfer of Property Avoiding the Law of Succession' 8(2) *Islamic Law and Society* 245-286
- Chartad, Mounira (2001) *States and Women's Rights: The Making of Postcolonial Tunisia, Algeria, and Morocco* (Berkeley: University of California Press)
- Cotula, Lorenzo (2002) *Gender and Law - Women's Rights in Agriculture* (Rome: FAO Legislative Study)
- Doumani, Beshara (1998) 'Writing Family: Waqf, Property and Gender in Tripoli and Nabus, 1800-1860.' 40(1) *Comparative Studies in Society and History*, 3-41.
- El-Alimi Sudqi, Dawoud and Doreen Hinchcliffe (1996) *Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World* (London and Boston: Kluwer Law International)
- Esposito, John L. (1982) *Women in Muslim Family Law* (Syracuse New York: Syracuse University Press)
- Esposito, John L. with Natana J. DeLong-Bas (2001) *Women in Muslim Family Law* (Syracuse, N.Y. : Syracuse University Press)
- Feillard, Andree (1997) 'Indonesia's Emerging Muslim Feminism: Women Leaders on Equality, Inheritance and Other Gender Issues' 4(1) *Studia Islamika* 83-111
- Guity, Nashat (1999) Tucker, Judith E, *Women in the Middle East and North Africa: Restoring Women to History* (Bloomington: Indiana University Press)
- Hasean, Riffat (1982) 'On Human Rights and the Qur'anic Perspective' in Leonard Swindler (ed) *Human Rights in Religious Traditions* (New York: Pilgrim Press)
- Hassan, Sharifa Zaliba Syed, and Sven Cedroth (1997) *Managing Marital Disputes in Malaysia: Islamic Mediators and Conflict Resolution in the Syariah Courts* Nordic Institute of Asian Studies Monograph Series, 75. Surrey: Curzon Press, 1997.
- Hoodfar, Homa (1998) 'Muslim Women on the Threshold of the Twenty First Century' in *Dossier 12: Women Living Under Muslim Laws*
- Jennings, R C (1975) 'Women in early 17th Century Ottoman judicial records - the Sharia court of Anatolian Kayseri' 18 *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 53
- Khaliq, Urfan (1995) 'Beyond the Veil?: An Analysis of the Provisions of the Women's Convention in the Law as Stipulated in the Shari'a' 2 *Buffalo Journal of International Law*, 1
- Marcus, Abraham (1989) 'Men, Women and Property' XXVI (II) *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 137
- Mayer, Elizabeth Ann (1999) 'Religious Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: What Do they Really Mean?' in Howland (eds.), *Religious Fundamentalism And The Human Rights Of Women* (New York: St. Martins Press)
- Minault, Gail (1997) 'Women, Legal Reform, and Muslim Identity' in 17(2) *Comparative Studies of South Asia, the Middle East, and Africa* 1-10
- Mir-Hosseini, Ziba (1993) *Marriage on Trial: A Study of Islamic Family Law, Iran and Morocco Compared* (London and New York: I.B. Tauris)
- Mitchell, Ruth (1997) 'Family Law in Algeria before and after the 1984/1984 Family Code' in R. Gleave and E. Kermeli (eds) *Islamic Law Theory and Practice* (London and New York: Tauris) pp. 194-204
- Mohanty, Chandra (1991) 'Under Western Eyes: Feminist Scholarship and Colonial Discourses' in Mohanty et al (eds.) *Third World Women and the Politics of Feminisms* (Bloomington: Indiana Press)
- Moors, Annelies (1995) *Women, Property and Islam: Palestinian Experience, 1920-1990* (New York: Cambridge University Press)

- Moors, Annelies (1999) 'Debating Islamic Family Law: Legal Texts and Social Practices' in Margaret L. Meriwether and Judith E. Tucker (eds) *Social History of Women and Gender in the Modern Middle East*. (Boulder: Westview Press)
- Nasir, Jamal J. (2002) *The Islamic Law of Personal Status* (The Hague, London, New York: Kluwer Law International)
- Nesiah, Yasuki (1994) 'Towards a Feminist Internationality: A Critique of U.S. Feminist Legal Scholarship' 16 *Harvard Women's Law Journal* 189
- Pearl, David and Werner Menski (1998) *Muslim Family Law* (London: Sweet & Maxwell)
- Powers, David S. (2002) *Law, Society, and Culture in the Maghrib, 1300-1500* (Cambridge, Cambridge University Press).
- Roded, R. (1999) *Women in Islam and the Middle East* (London and New York: Tauris)
- Shatzmiller, Maya (1995) 'Women and property rights in Al-Andalus and the Maghrib: social patterns and legal discourse' 2 *Islamic Law and Society* 220
- Siddiqui, Moni (1995) 'Mahr: Legal Obligation or Rightful Demand' 6(1) *Oxford Journal of Islamic Studies* 14-24
- Sonbol, Amira El Azhary (1996) (ed) *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History* (Syracuse, N. Y.: Syracuse University Press)
- Sonbol, Amira El-Azhary (2003) *Women of Jordan* (Syracuse New York, Syracuse University Press)
- Stauth, Georg (1990) 'Women, Properties, and Migration: Access to Land and Local Conflicts in Rural Egypt' 3 *Zeitschrift Der Deutschen Morgenlandischen Gesellschaft* pp. 32-50
- Tucker, Judith E. (1985) *Women in Nineteenth Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press)
- Tucker, Judith (1993) 'Gender and Islamic History, Problems in the Study of Gender' in Michael Adas (ed) *Islamic & European Expansion: The Forging of a Global Order*, (Philadelphia, Temple University Press)
- Tucker, Judith E. (1998) *In the House of the Law: Gender and Islamic Law in Ottoman Syria and Palestine* (Berkeley: University of California Press)
- Wadud, Amina (1999) *Qur'an And Woman: Rereading The Sacred Text From A Woman's Perspective* (New York: Oxford University Press)
- Webb, Gisela (2000) (ed), *Windows of Faith: Muslim Women Scholar-Activists In North America* (Syracuse: Syracuse University Press)
- Welchman, Lynn (2000) *Beyond the Code* (The Hague: Kluwer)
- Ziai, Fati (1997) 'Personal status codes and Women's Rights in the Maghrib' in M. Afkhami and E. Friedl (eds) *Muslim Women and the Politics of Participation* (Syracuse New York: Syracuse University Press), pp. 72-82

الورقة الخامسة : المرأة المسلمة والملكية

موجز الورقة :

يتعرض الكاتب للمفاهيم ويقدم النتائج التي توصل إليها و تستعرض هذه الورقة في الجزء الأول الصور المقولبة التي يضعها الغرب للمرأة المسلمة . ويتعارض الكاتب في الجزء الثاني لحقوق الملكية الخاصة بالمرأة في ظل الشريعة الإسلامية ويقص التأريخ الاجتماعي للمرأة المسلمة و حقوق الملكية في الجزء الثالث . أما الجزء الرابع فيتعارض لحقوق ملكية المرأة و علاقتها بالعادات والأسرة وفي الجزء الخامس يجري الكاتب تقييما لأثر الإصلاحات في النظام القضائي بالنسبة لحقوق ملكية المرأة.

الاستراتيجيات المقترحة :

في الجزء الثاني من هذه الورقة وبعد المناقشات يلخص الكاتب خمسة استراتيجيات الهدف منها دعم المرأة.

- التعرف على إمكانية استخدام الاستنتاج في الإسلام أو ما يطلق عليه الإجتها .
- إدراك ما يطلق عليه بنظام التعويض بالنسبة لملكية .
- دعم الدعوة لحقوق الإنسان .
- توزيع الرقعة العامة للمرأة .
- التحقق من قدرة المرأة للوصول إلى المحاكم وآليات فض المنازعات الأخرى .

استراتيجيات دعم المرأة وحقوقها

٥-١ الاعتراف بمكانية استخدام الاستنتاج أو ما يطلق عليه الإجتهاد

حيث أن الإسلام هو القوى الشرعية السائدة في المجتمعات الإسلامية فعليه لا بد وأن تستطع حاجات المرأة ودعم هذه الحاجات . فإذا كانت المرأة مؤمنة مع التبجيل أو لا أدرية مع� الإحترام أو علمانية من دواعي البراجماتية فقد سعت النساء بوجه عام إلى تغيير هيكليات الإضطهاد الذكوري لهن إلى طرائق تهدف إلى تحرير المرأة عن طريق الإجتهاد أو الاستنتاج المنطقى وذلك في إطار إسلامي شرعى (أنظر ودود 1999 وبارلاس 2000 وحسن 1982) . ليس هناك ما يدعو إلى الإيحاء إلى الدعوة بأن الذكورة هو المعيار لأن يصبح الإنسان شخصاً يمارس الاستنتاج المنطقى أو ما يطلق عليه الإجتهاد في الإسلام . فقد برزت مجموعة من النساء اللائي مارسن الاستنتاج الإسلامي (الإجتهاد) وطفت على السطح مجموعة من النساء المجتهدات من بينهن نظرات ومحاميات وطالبات وأكاديميات ونشطيات في مجال الإجتهاد (الشبكة 2000) . ولقد سعت هؤلاء النساء إلى غزو كل موقع كان الرجال يحتلوا ومن ثم فقد تحدوا بالفعل الرجال وقبلوا هذا التحدى.

ومع ذلك فهناك عدة أوجه من نظام الملكية الإسلامية مثل قواعد الميراث التعويضي لا تخضع للإستنتاج المنطقى أو ما يطلق عليه بالإجتهاد ويرجع ذلك لتصوص وقواعد قرآنية (أموي 1996 : 155) . ومع ذلك فهناك بعض التعاليم الإسلامية التي تؤثر على قدرة النساء المسلمات في التوصل إلى خيارات والإستحواذ على الأرض وكل هذه التعاليم قد وضحت وأصبحت جليه للعيان . وتتضمن هذه التعاليم تلك التي تنص على حقوق المرأة في العمل والسفر بمفردها وحق التصويت والترشح للمناصب العامة وحقوق التعيين في مناصب القضاء وكذلك حق الصلاة في المساجد والوصاية والمهور والإعلة وخيارات الإنجاب وممارسة تعدد الأزواج والزواج العرفي والطلاق ومفاهيم القوامة الذكورية والطاعة والتمرد (النشق) والعنف المنزلى والولائية . ومن هنا يمكننا أن نقول أن المنهجية القائمة الآن هي إزالة كل الشكوك حول قدرة المرأة في هذه المجالات وإستكار كل المعايير العرفية التي تصور على أنها حقائق بدهية في الإسلام وذلك بالرجوع إلى تدعيم مركز الرجل بالإشتراطات القرآنية.

٥-٢ فهم النظام التعويضي بالنسبة لملكية

في ظل المدخل الإسلامي المتكامل والمتعلق بحقوق ملكية النساء يسمح بالتعويض لها نظراً لحقوقها الغير متساوية في الملكية ويتاتي ذلك بطريق تهدف إلى إيجاد مصدر للثروة عن طريق وسائل شتى . وتشمل هذه الطرق حقها المتساوي في الشراء مما تتلقاه من مرتبات أو من أوقاف وهدايا وأوعية أخرى خاصة مثل المدخرات (نتيجة إنعدام الإلتزامات والمهور والإعالة) . وفي واقع الأمر ومن خلال التجارب تبين أن النظام يفشل في الاستحواذ العادل للأرض لعدة أسباب :

أولها : إنعدام آلية ضمان تعويض المرأة لفقدانها نصيتها في الميراث بطرق أخرى حيث يتواجد على الساحة لاعبون كثيرون في مراحل مختلفة من حياة المرأة . إذ ربما تكون الإيديولوجية القضائية متكاملة ، إلا أن الخيارات غالباً ما تتخذ في فراغ بمعنى أنها تتخذ على أساس المطالب أو الحاجات الجارية بدلاً من إتخاذها من منظور حياتي كامل وعلى مدى العمر بأكمله .

ثانياً : بينما تمثل في الغالب النسبة الميراث في شكل حقوق تتعلق بالأرض ، إلا أن الأنصبة الأخرى مثل المهور والإعالة والفوائد الخاصة والمفيدة في ظل الأوقاف (والأخيرة هذه قد تم إلغاؤها بدرجة كبيرة) تحصر فقط وفي أفضل الحالات في ما يعرف بحقوق الانتفاع أو الثروة . والملكية تميل إلى الإنساب من النساء بدلاً من الإنجذاب إلىهن . وعلى أي حال فإن النساء غالباً ما تتزوج إلى التخل عن حق الميراث في الأرض وذلك تحت ظروف اجتماعية معينة أو في ظل ظروف أسرية أو في أضعف الحالات تتجه بعض النساء إلى إستبدال هذا الحق بأموال نقدية أو ملكية أخرى يمكن أن تسدد أو لا تدفع في واقع الأمر .

ثالثاً : يبدو أن المعايير العرفية والتي تدرج في إطار الأسرة والقرابة تتقدّم أو تبرز المبادئ الإسلامية وذلك يجعل المدخرات والأموال التي يكسبها الإنسان من الأمور الصعبة ، هذا علامة على جعل المهور وحقوق الإعالة أموراً اسمية ومشروطة أو من المستحيل تتنفيذها كما أن على حقوق الميراث أصبحت مجرد أمور نظرية . ومع ذلك فإن مبادئ الإسلام الحنيف وما درج على إتباعه المسلمين الأوائل كان على عكس ذلك تماماً ومن ثم فإن إعادة إكتشاف وتقييم الشريعة الإسلامية قد يساعد كثيراً على دعم المرأة المسلمة والوقف بجانبها لكي تدعم ملكيتها للأرض وضمان سلامتها وتأمين هذه الملكية .

5-3 دعم الدعوة لحقوق الإنسان

تسعى الدول الإسلامية قاطبة إلى تعزيز تصديقها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبسعيها هذا ثبت وتأكد إعترافها بالإلتزامات الدولية في مجال احترام الحقوق الأساسية للمرأة . وبمعزل عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فمن المسلم به أن حقوق الإنسان الأساسية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 أصبح المحك والمعيار الأساسي لشرعية كل حكومة ومطلب كل الناس في كل المجتمعات . فمعظم الدساتير والقوانين الوطنية تتقبل هذه الحقوق رسمياً . وبالنسبة لحقوق الأرض نجد أن هناك وفرة في المعلومات التي تتعلق بالمعايير الدولية . فعوضاً عن التناقض مع الدول بهذا الشأن أو إستحداث برامج ومشاريع تختص بهذا الأمر بناء على قبولها بهذه المعايير ، فإننا نتوقع من هذه الدول دعم حقوق ملكية الأرض والاعلاء من شأنها وذلك من خلال صياغة هذه المعايير بطريقة لا تمس فيها وتتنفيذها كمعايير مبررة (أنظر الورقة المصاحبة لهذا البحث والتي تتعلق بتطوير حقوق الإنسان) .

ولقد أبدى المعلقون ملاحظاتهم والتي تتلخص في إنعدام الفوارق التي يصعب تسويتها في التوقعات بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأسس الإسلامية في هذا المجال (على 1999 : خالق 1995) . ومع ذلك فإن الدول الإسلامية غالباً ما تقدم تفسيرات محافظة مؤسسية الدين الإسلامي كمبررات لفشلهم في التمسك والحفاظ على هذه الحقوق . ولعل واحدة من المداخل التي تبينها عدة حكومات إسلامية بهذا الصدد تتلخص في تحفظات (كحذف بعض الفقرات) وذلك عند تصديقها لمؤتمر 1979 والمتصل بالتناقض من التمييز ضد المرأة والذي وضع مجموعة من الحقوق خاصة بالمرأة وحقوقها .

ويعلق ماير (1999) (وهو واحد من ضمن عدة باحثين) أن نشوء أحداث سياسية طارئة قد يكمّن وراء تحديد معظم التحفظات التي تبديها معظم الدول الإسلامية في هذا الشأن وذلك بمعزل عن المعتقدات الإسلامية . وعليه فمن الواجب التصدي لهذه التحفظات الإسلامية وفصلها أو عزلها ومن ثم تمييزها عن القواعد الدينية بجميع مستوياتها وتقحصها وتقرير ما إذا كانت هذه التحفظات تخضع لممارسات إجتماعية وثقافية وسياسات مبدعة تتطرق من إعتبارات أبوية أو دينية شعبية .

٤-٥ توسيع فضاء عام المرأة

هناك عدة تدخلات دولية بالإضافة إلى برامج ترعى وتحترم المعايير الاجتماعية والثقافية التي تجح إلى الإنقاص من قدر المرأة شأنها ، ولعل جذور هذه المعاملة تجاه المرأة ينبع من إقصائها عن الأماكن العامة والفضاء الذي تستحقه الأمر الذي يمكنها من أن تكون طرفاً في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتها ومستقبلها وكذلك مستقبل العائلات والمجتمعات .

وعلى الرغم من الإفلات الديمقراطي الذي تعانى منه المرأة في عدة مجتمعات إسلامية ، إلا أن هناك الآن دوراً متعاظماً للمجتمع المدني الذي يسهم في تأكيد وترسيخ إطار طبيعى ومحلى لحقوق النساء . وكما تعرف برامج مكافحة الفقر وبرامج التمويل المصغر بقدرة النساء الكامنة والتي تؤهلهم لأن يكونوا أطرافاً في إنتاج الحلول لمشاكلهم والتحديات التي تواجههم الأمر الذي يعمل ويسهم في دعمهم ومساعدتهم وزيادة الفرص التي تمكّنهم في المشاركة في كل المجالات.

ومن ثم فإن المنظرين والمحامين والطلبة والأكاديميين والنشطاء من النساء بالإضافة إلى البسطاء العاديين منهم قد أخذوا مواقعهم في كل الأماكن التي حرموا منها في السابق وذلك سعياً لتأكيد حقوقهم سواء كانت هذه الحقوق حقوق العمل والتصويت وقيادة السيارات والسفر بمفردهم وحضور الصلوات في المساجد والوصاية والإعالة والإنجاب وكل الخيارات التي سلبت منهم في الماضي .

وتسعى النساء الآن في محاولات للحد من ظاهرة تعدد الزوجات وزواج المتعة وإنفراط الأزواج بالتطليق الجزافي (طلقتن بالثلاث) وجرائم الشرف والطهارة للنساء وكل قواعد السلوك الذي يسعى لتقييد حرية المرأة المبني على الطاعة وكذلك حق المرأة في التمرد (الإنشقاق) والعنف المنزلى الذي يمارسه الرجال وحقوق الوصاية أو ما يطلق عليه الولاية .

وكانت نتائج هذه الإنطلاقة في المجال العام أنها مكنت المرأة من الظهور في الأماكن التي كان يحظر عليهن الظهور فيها الأمر الذي كان له أكبر الأثر على المجتمع بصفة عامة . وهذه ما هي إلا البداية والحاجة ماسة إلى السعي لعمل الكثير لتعويض المرأة على ما فاتها من فرص سلبت منها .

ولعل العمل الجيد للوصول إلى إجماع (يشمل الجميع) على الشعور وضعية المرأة ومكانتها في المجتمع ، هذا الإجماع الذي يصادق على قدرة المرأة على الاستنتاج المنطقى (الإجتهاد) ، هذا الإجماع لن يعمل على حل مشاكل المرأة كلها التي لم تستبعد فقط من الأماكن

العامة بل وحرمت من الفرص اللا محدودة للتفاعل مع النساء الآخريات وتبادل الرأى والمشورة. ولعل التسييس الدينى هو أحد العوامل التى تضع أسفيناً بين النساء وذلك بهدف إقصاء المسلمات المؤمنات عن بقية النساء ومن ثم خلق ولايات متضاربة (جفرى ، 1999 : 226 - 228) . وعليه فإن المصالح الحيوية للمرأة المسلمة بل والمصالح التى تهم الدولة تتعرض لعداوات شديدة من قبل الدولة نفسها والقوى الدينية وكلها تعمل كقوى توقيع التمزيق والفوبيى بالوكالة ضد الإسلام كدين حنيف الأمر الذى يجعل النشطاء من النساء المسلمات يفقدون الدعم الذى يمكنهم أن يتلقوه من الغالبية من نساء العالم الإسلامي.

ومن ثم فإن شبكات نسائية مثل "الأختوات المسلمات الماليزية" وشبكة مثل "نساء يعيشون في ظل القوانين الإسلامية" أو صحف ومجلات كرست مجهوداتها للدفاع عن حقوق المرأة مثل مجلة "زانان الإيرانية" و"الرائدية اللبنانية" أو القبرصية "شهرزاد" كل هذا يظهر بما لا مجال للشك فيه الكيفية التى يمكن بها النساء أن يناقشن القضايا التى تتعلق بهم وبمستقبلهم ومع كل ذلك فإن محاولات تعينة النساء على المستوى العام والخاص يمكن أن يتبع فرضاً أكبر لوعى أعظم بمكانة المرأة وأهميتها فى المجتمع.

5- تأكيد حق المرأة في اللجوء إلى المحاكم

تتطلب الحقوق الأساسية التنفيذ الكامل وذلك من خلال إتاحة الفرصة للنساء للجوء إلى المحاكم. ولعل النساء بوجه عام ليست لديهم الحرية الكاملة ولا يتمتعن بفرص اللجوء إلى الوسائل والتى من شأنها أن تشرع أو تتصف أو تعطى الفتوى الدينية والتى كلها تقع تحت سيطرة الجهاز الدينى والشرعى للدولة كراعية لكل الناس . وعلى الرغم من إعطاء النساء الفرصة للجوء إلى الجهاز القضائى سواء كان عرفيأً أو شرعياً أو مدنياً (باون 2003) إلا أنها تستشعر الحاجة إلى تقوية ودعم المؤسسات القضائية الإسلامية لكي تستشعر وجود المرأة وكونها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع لها الحق فى مقاضاة كل من يتعرض لها كما هو الحال فى الدول الغير إسلامية .

ويجرى الآن تطوير ودعم لمحاكم الأسرة فى عدة دول إسلامية الهدف منها أن تخفف من هيبتها القضائية وتشجع التوسط لإصلاح ذات البين بشرط أن تكون لديها القدرة على الإستفادة من نصائح وفتواى علماء النفس وخبراء آخرون فى معالجة المشاكل الاجتماعية . ففى مراكش مثلاً وعدت وزارة العدل الأهالى بإنشاء محاكم للأسرة جيدة التمويل وتكون مصاحبة للمداونة الجديدة . وظهرت حديثاً محاكم الأسرة فى مصر لتسهيل فض المنازعات الأسرية دفعة واحدة.

ومن الأمور التي لا شك فيها أن هذه الخطوة ستسرع من النظر في القضايا التي يبت فيها ببطء شديد وقاتل والذي يعد سبة في النظام القضائي المصري ولكن الأمر هنا لا يقتصر فقط على التشريع في النظر في القضايا بل وإصدار أحكام عادلة تتسم بالشفافية . وتقرير منظمة حقوق الإنسان (هيمان ووتش 2004) الذي صدر مؤخراً يلقي بالشك على تلك المجهودات ويزعم أنه بدون تغيير جوهري وعلى نطاق واسع فإن هذه المحاكم لن تختلف كثيراً عن المحاكم الأخرى أو في طبيعة الأمور بوجه عام وذلك بالنسبة لتشييط حقوق النساء والتسريع في حصولهن على هذه الحقوق.